

## 42 أسهل المسالك | باب الجمعة وشروط الإمام والمأمور |

### نایف آل الشیخ مبارک

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله اللهم سهلاً ميسراً. اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتتح - 00:00:00

يا رب العالمين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمةه وبركاته ونلتقي مجدداً مع درسنا الرابع والعشرين من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الإمام مالك هذا الدرس او هذا الباب يعقد الفقهاء لبيان احكام صلاة الجمعة وشروط الإمام والمأمور 00:00:25 بما سبق من احكام كان غير مختص -

مصل من المصلين فهو يشتمل على احكام صلاة المنفرد والمأمور وكذلك الإمام فتلك كانت شروط صحة وشروط وجوب وفرائض 00:00:52 وسنن وغير ذلك من احكام اما هذا الباب وفيه بعض الشروط -

التي تتعلق بصلاة الإمام والمأمور او الاقتداء او بصلاة الجمعة آآآ الإمام له شروط قد تكون صلاته صحيحة في نفسه او لنفسه لكن لا 00:01:07 يصح الاقتداء به او يكره الاقتداء به وآآآ غير ذلك -

من الاحكام التي سنتعرف عليها في هذا الدرس وكذلك المأمور او المصلي او المقتندي متى يصح اقتدائوه بالامام؟ ومتى لا يصح 00:01:22 اقتدائوه بالامام كان يبدأ صلاته منفرداً ثم يتحول الى صلاة الجمعة او العكس يكون تابعاً او دخل مع امام -

ومن ثم ينفصل عنه هذه احكام سنتعرف بحول الله تعالى على بعضها مما ذكره الشيخ وما يتعلق به مما يمكن ذكره اه يعني عند 00:01:39 مناسبته في هذا النظم يعني معرفة هذه الاحكام وتفاصيلها وما يتربت عليها وهذا هو الامر المهم ما يتربت على بعضها من بطلان -

الصلاوة وصحة الاقتداء قال رحمة الله تعالى باب الجمعة وشروط الإمام والمأمور اي باب تذكر فيه احكام صلاة الجمعة كما قدمت 00:01:59 قبل قليل وشروط الإمام والمأمور والشرط كما تعرفنا سابقاً على تعريفه هو ما يلزم من عدمه العدم. فسنستعرض بعد قليل -

على بعض الشروط المتعلقة بالامامة او الاقتداء عموماً يعني يتربت على ذلك ما يلزم من عدمه العدم اذا عدم الشرط عدلت او 00:02:20 عدلت العبادة فيترتب على ذلك البطلان قال رحمة الله تعالى مصدراً هذا الباب وسنة اقامة الجمعة بفرضنا ووجبت بالجمعة -

حكم اقامة الصلاة جماعة سنة. سنة في ماذا نحن نعرفنا سابقاً ان انواع الصلوات على قسمين اما صلوات واجبة او صلوات غير 00:02:43 واجبة. والصلوات غير الواجبة على مراتب سنة مؤكدة ومن -

مندوب مؤكّد ومطلق التواقي يندب اه او تندب صلاتها فإذا هو قال رحمة الله وسنة اقامة الجمعة اي اقامة الصلاة جماعة بفرضنا اي 00:02:58 في الصلوات المفروضة والصلوات المفروضة تشمل او يندرج تحتها الصلوات الخمس آآآ الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء -

ويدرج تحتها كذلك صلاة الجمعة لأنها واجبة لكنه اخرجها فإذا كلمة بفرضنا ثم العبارة التي بعدها كلمة بفرضنا اخرجت غير الفرض

فاقامة اقامة تلك الصلاة اي غير الفريضة جماعة ليس سنة مؤكدة - 00:03:21

واخرج بقوله ووجبت بالجمعة حتى لا يتوهم ان اقامة صلاة الجمعة لكونها واجبة اي لكونها تابعة للفرائض ان اقامة سنة مؤكدة بل اقامة صلاة الجمعة جماعة شرط في صحتها لو لم يصل المصلون الجمعة - 00:03:40

كجماعة فصلاتهم غير صحيحة. اذا فلنخرج الجمعة لان الشيخ اخرجها لنخرج كذلك الصلوات غير المفروضة. فاذا بقي عندنا الصلوات الواجبة وهي الصلوات الخمس هي التي قد قصدتها الشيخ رحمة الله بقوله - 00:04:00

وسنة اقامة الجمعة بفرضنا ولو كان الفرض كان وقتيا او فائتا كانت يعني الصلاة اداء او قضاء اداؤها جماعة سنة مؤكدة كذلك اي اذا من اجتمع - 00:04:15

اجتمع قوم وكانت قد فاتتهم صلاة واتحدوا جميعا في هذه الصلاة يعني في وقتها وذاتها وصفتها يسن في حقهم ان يأتوا بها قضاء جماعة غير الصلوات الواجبة ما الذي بقي عندنا من مراتب الصلوات غير الواجبة؟ عندنا السنة المؤكدة وعندها كذلك - 00:04:33

اه المندوب المؤكد وكذلك مطلق النوافل فالسنة المؤكدة غير الوتر الجمعة فيها سنة اه غير الوتر يعني العيدان والاستسقاء وكذلك الكسوف اقامتها جماعة سنة، اما الوتر وكذلك الشفع اقامتها جماعة - 00:04:51

وغير آآ الوتر وآآ يعني من من وغير السنن المؤكدة من النوافل المؤكدة ما يكون فيه اقامة الجمعة مندوبا كالتراوي اذا هذه مراتب وما يعني يذكر في مثل هذا ان اقامة الجمعة قد يكون مكروها وذلك في الجمعة الثانية بعد الامام الراتب في المسجد - 00:05:10

ايضا تكون فيه الجمعة مكرهه وكذلك تكره الجمعة مما ذكره الفقهاء آآ ان يعني يكون هناك ان تصلى صلاة غير الفريضة من النوافل غير المؤكدة من النوافل مطلق النوافل تصلى في مسجد اي كما يعني يعبر الفقهاء جمع قليل في مكان آآ مشتهر - 00:05:34

او جمع كثير ولو كان في غير في مكان غير مشتهر كذلك مما تكره فيه الجمعة. لانه لم يرد في ذلك اه يعني اه جمع كثير في مكان غير مشتهر يعني كان يكون ان يكونوا في بستان ويعتادوا على اداء بعض النوافل جماعة او العكس يكونون جماعة قليلة - 00:05:56

في مكان مشتهر كالمسير كذلك ايضا مما يكره. وقد تحرم الجمعة قد تكون الجمعة محمرة يعني حراما مثل اه اقامة جماعة ثانية لكن بعد صلاته او بعد او اثناء عفوا اثناء اه صلاة الامام الراتب في المسجد فاقامة الجمعة معه محمرة - 00:06:13

اذا هذا الموضوع يذكر فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى احكام الجمعة فقد تكون واجبة كالجمعة وقد تكون سنة مؤكدة او سنة كما مثلت قبل قليل وقد تكون مندوبة وقد تكون مكرهه وقد تكون محمرة - 00:06:32

ثم قال بعدها رحمه الله وفضلها سبع وعشرون اى لمدرك جميعها او ركعتها يعني وفضلها جاء في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة - 00:06:48

فهذه الافتضالية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحصل لمن؟ تحصل لمدرك جميع جميع الصلوة اي بجميع الركعات او ادرك ركعة كاملة بسجديتها. جاء في الركعة الاخيرة مع الامام وادرك الركوع والسبعين في الركعة الاخيرة فهذا قد ادرك فضل - 00:07:04

يا جماعة ما المقصود بادراك فضل الجمعة؟ انه ادرك هذا الفضل السبعة والعشرين درجة واصبح مأمورا ولا يعيدها مرة اخرى وهذه الجمعة كذلك تحصل ولو كان قد صلى هذا المصلي مع مصل واحد اخر ولو امرأة كذلك. يعني العدد هذا - 00:07:24

الذى جاء في في الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصل لمن صلى مع واحد بالغ ولو كانت امرأة فتحصل لهما فضل الجمعة وان كان كما ذكر الفقهاء كلما كثرت الجمعة كان ذلك افضل كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:07:45

رجل مع مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع اثنين اذكى من صلاته مع مع رجل وما كان اكثرا فهو احب الى الله تعالى لكن المقصود ان فضل الجمعة يحصل ولو صلى مع واحد - 00:08:03

اذا وفضلها سبع وعشرون اتى لمدرك جميعها جميع الركعات او ركعة واحدة طيب اه بعد ما بين لنا الفضل ماذا اذا صلى انسان وحده  
كان في منزله او كان في مكان بعيد او غالب على ظنه ان الجماعة قد فاتته وحينما خرج او ذهب الى مكان او جاءته جماعة لم يأت -

00:08:17

له انهم لم يصلوا كذلك فهل يجوز له ان يعيد صلاته الواجبة الفرض احد الفرائض الخمسة هل يجوز له ان يعيدها لاجل تحصيل فضل  
الجماعة؟ نعم بل يستحب له ذلك - 00:08:40

تحب له ان يعيد الصلاة لاجل تحصيل فضل الجماعة كما نص الفقهاء لكن بشروط لذلك قال رحمة الله يعيد فذ اي منفرد مع امام ان  
يشاء ان اراد ليس واجبا لكنه مستحب - 00:08:54

لا مغريا او بعد وتر للعشاء اولا وقبل ان يقول لا مغريا وبعد وتر للعشاء لا بد من شروط الاعادة لتحصيل فضل الجماعة ان يعيد هذا  
المأمور او عفوا يعيد هذا المنفرد هذه الصلاة ولا يكون هو الامام هذا اولا - 00:09:08

لذلك قال مع امام فلا يكون المعيد هو الامام ثانيا الا يكون هو من اكتملت به الجماعة. يعني يكون يأتي هو رقم ثلاثة فاكثر انعقدت  
الجماعه بغیره انعقدت بامام او حتى لو لم يكن باثنين فاكثر لو كان ااما واحدا يعني ااما في مسجده امام راتب - 00:09:25

ولم تحضر جماعته ثم ذهب هذا الذي يريد ان يعيده وجده وحده فمن الاحكام التي قررها الفقهاء ان الامام هذا اذا صلى في الوقت  
ولم يكن كن قد اه جاء يعني جاءت الجماعة التي تصلي معه وقد اقام صلاته في الوقت فانه يعني يحصل فضل الجماعة هذا الامام  
فيعيده معه - 00:09:44

لكن المقصود المهم عندنا الا يكون هذا المعيد هو من اكتملت به الجماعة. فلا يكون اولا هو الامام ولا يكون كذلك هو من اكتملت به  
الجماعه اي ان يجد شخص له - 00:10:05

يصلی الجماعة فيعيده هذا معه فهذا اذا هذان شرطان والشرط الثالث الا تكون هذه الصلاة المعاذه للمغرب ولا العشاء بعد ان يوتر.  
لماذا لا تكون المغرب؟ لأنها وتر يوم بها اذا صلی المغرب منفردا لا يعيدها لتحصيل فضل الجماعة - 00:10:17

واذا صلی العشاء منفردا وقد اوثر بعد العشاء ثم وجد جماعة ستصلی العشاء لا يعيدها كذلك طالما انه صلی الوتر. اما اذا لم يصلی  
الوتر ثم وجد جماعة ستصلی العشاء واراد ان يدخل معهم - 00:10:35

ليحصل فضل الجماعة وهو السبعة والعشرين درجة او السبعة والعشرون درجة فله ان يصلی طالما لم يكن قد اوثر بعد صلاة العشاء  
ما هي النية التي ينويها في الصلاة الثانية؟ اولا لابد ان ينوي كون الصلاة الثانية فرضا - 00:10:49

لكن ايهما الفرض يفوض نيته الى الله سبحانه وتعالى كما ورد عن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ذلك ليس له وفي ذلك يقول  
احد يعني الفقهاء في نية العود للمفروض اقوال - 00:11:04

طرد ونفل وتفويض واكمال يعني للدرجات السابقة او اكمال للنقص في الصلاة التي صلاتها - 00:11:18  
وهذا هو القول المعتمد واكمال يعني للدرجات السابقة او اكمال للنقص في الصلاة التي صلاتها - 00:11:18

منفردا لكن هذا ليس له وانما يفوت النية لله تعالى ان يقبل اي الصالاتين لكن ينوي الثانية فرضا لا بد ان ينوي الصلاة المعاذه فرضا ثم  
قال بعدها رحمة الله مبينا شروط الامام وهذه شروط اذا اختل واحد منها بطلت صلاة المأمور - 00:11:38

بطلت صلاة المأمور لا شأن لنا هنا مع الامام لأن صحة صلاة الامام ترجع الى الباب الذي تحدثنا فيه قبل فرائض الصلاة وهي آشرائط  
الوجوب للصلاة خمسة قبل الدخول تأتي. نحن لا نتحدث عن صلاة الامام - 00:11:58

فهذه لها احكام اخرى او يعني لأن صلاته هو قد تكون صحيحة يعني لنفسه لكن الحديث ها هنا منصب عنمن سيقتدي به ما هي  
التي ينبغي انا ان اراعيها في الامام الذي ساصلی خلفه لذلك قال وعشرة شرائط الامام - 00:12:12

فذكر فلا يصح الاقتداء بامرأة ولو لمثلها من النساء. المرأة لا تكون ااما ابدا عندنا في المذهب. لا للرجال وهذا واضح ولا للنساء كذلك  
لمثلها فلا تصلي امرأة باي احد ااما وانما تكون مأموما - 00:12:30

بالعقل اي ان يكون عاقلا فصلاۃ المجنون غير صحيحة لأن من شروط الوجوب وشروط الصحة العقل كما مر معنا لكن يتتأكد ها هنا انه

لو صلى خلف مجنون فصلاته كذلك باطلة فصلاة المجنون لنفسه - 00:12:50

غير صحيحة وكذلك صلاة من خلفه غير صحيحة. وكذلك الاسلام فمن اقتدى بامام وتبين له انه كافر فصلاته صحيحة. وهذه لا يعذر فيها بالجهل ولو صلى خلفه سنين لانه مما ينبغي للانسان ان يحترز منه وان يسأل عنه هو هذا الامام الذي استأمه - 00:13:04  
به وان اصلي خلفه لابد ان يتحقق شخصه اذا صلى عدد من الناس او كان اهل حي قدموا اماما ولم يكونوا يعرفون هذا الامام فهذا خطأهم هم فلو صلوا خلفه سنين وتبين لهم - 00:13:25

انه كافر يعيدهن صلوات تلك السنوات كلها وقدرة اي ان يكون قادرًا لا عاجزا عن الاتيان بالاركان سواء كانت هذه الاركان قولية او فعلية يعني قد يكون اخرس او اخرس - 00:13:40

عيسي قادرًا على النطق بالفاتحة او ان يكون عاجزا عن القيام مقعد او مشلول فهذا لا يعني لا تصح امامته الا بمثله من العاجزين لكننا نتحدث الان عن صلاة شخص عاجز قادر فاما مامه هذا العاجز آآ يعني صلاته هو - 00:13:54

كما ذكرت صلاته صحيحة ان كان عاجزا لا يستطيع القيام لكن صلاة من خلفه غير صحيحة وقدرة والعلم بالذى يلزم من فقه او قراءة محتلم والعلم بالذى يلزم وانما حذف الباء لاجل النظم - 00:14:14

اه ولاجل الوزن والعلم بالذى يلزم من فقهه يعني ان هذا الامام لابد ان يكون عالما بما لا تصح الصلاة الا به هذا هذا تعبير الفقهاء مما لا تصح الصلاة الا به من احكام ومن قراءة - 00:14:30

ما هي القراءة التي لا تصح الصلاة الا بها؟ الفاتحة وكذلك السنة يعني وان كان الحديث ها هنا منصبا على الفاتحة ان كان من خلفه كذلك لا يستطيعون لكن ان كانوا جميعا عاجزين فلا بد ان يكون الامام على الاقل يتقن الفاتحة لأن الصلاة لا تصح الا بالفاتحة لانها ركن من اركان الصلاة - 00:14:44

فالعلم بالذى يلزم من فقه او قراءة هذا هو المقصود بالقراءة او فقهه يعني يكون كما نتعلم الان نحن هذه الاحكام يعرف ان يطلب منه ان يأتي بتكميره الاحرام من قيام وان يأتي بالفاتحة من قيام - 00:15:04

وان السورة مطلوبة في الصلاة وان الرکوع هذا حده وان السجود هو هذا اقله ان يسير على جزء من الجبهة وهكذا بقية الصلوات الفقهاء يذكرونها هنا انه يطلب من هذا الامام ان يعرف هذه الاحكام ولو لم يفرق بينها. يعني ليس بالضرورة ان يكون كما يعني نمير 00:15:20 -

الآن بحمد الله تعالى وفضله في دراستنا لاسهل المسالك وغير ذلك من الكتب ان نميز بين فرائض الصلاة ونقول فرائض الصلاة اثنا عشر فنية بقليله معتبرة ومسنونها ثلاث وعشرين فائقلي فسورة في ليس بالضرورة ان يطلب ذلك من الامام لكن يعرف - 00:15:39

ان هذا الفعل مطلوب ولو لم يصنفه فهذا امر مهم جدا لابد ان يعرف الامام هذه الاحكام لانه اذا لم يعرف هذه الاحكام ما الذي سيترتب على ذلك؟ قد يتركه - 00:15:57

قمة ويعني آآ ولا يأتي بها سهوا او آآ عمدا وقد يترتب على هذا الترك بطلان صلاته فتبطل صلاته وصلوة من خلفه اذا والعلم بالذى يلزم من فقه او قراءة - 00:16:07

وهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله وان كان هذا الحديث يعني يستشهد به العلماء في التفضيل حينما تتساوى يعني رتب يعني رتب الحاضرين واهلتهم للامامة يكون هذا التقديم يعني بالعلم او بكثرة الفقه او - 00:16:23

كثرة القراءة من فقها وقراءة المحترم فلا بد ان يكون محتلما اي بالغا. فلا تصح في الفريضة امامه الصبي لا تصح امامه الصبي لمثله لا تصح امامه الصبي للصبي للبالغين في الفريضة وتصح لمثله - 00:16:43

وتصح كذلك في النافلة اذا صلى صبي غير بالغ مأمورين بالغين تصح امامته في النافلة فقط اما في الفريضة فلا تصح ابدا وهذا مما عمت به البلوى ونراه كثيرا منتشرًا في المساجد يدخل آآ انسان ولا يحترز ويجد جماعة - 00:17:01

ثانية وهي مكرهه عندنا في المذهب او يكون حتى في مصلى ليس بمسجد في مطار ويجد صبياً آليس ببالغ يصل إلى مجموعة من الناس فيقتدي وتكون صلاته الواجبة اي صلاة الفرض هذه باطلة - [00:17:20](#)

وليس مأموراً ولا معيناً. أكد الشيخ ما ذكرته قبل قليل يعني ليس الإمام مأموراً من الذي سيكون مأموراً الذي ادرك ركعة مع الإمام فأكثر اي ان مثلاً مأموراً جاء في الركعة الأخيرة من صلاة العصر - [00:17:36](#)

وقام ليقضي ثلاث ركعات هذا المأمور طالما انه ادرك ركعة واحدة كاملة مع الإمام وانسحب عليه احكام المأمورية لا يصح ان يكون اماماً وهذا منتشر يعني بعد ان يقوم لقضاء ما فاته يأتي انسان على يمينه ويقتدي به فهذا الذي صلى معه صلاته باطلة اما هذا المأمور فصلاته صحيحة لانه سيكمل صلاته - [00:17:52](#)

له بالمأمور. المأمور هو الذي اقتدى بامام لا تصح امامته. وكذلك لا يكون معيناً كما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى في النظم. اذا وليس مأموراً ولا معيناً في جمعة حرمقيما. هذا يعني من من احكام صلاة الجمعة لكن الشيخ سبقها - [00:18:14](#)

يعني هذه الشرائط للإمام يزداد عليها ان يكون الإمام في الجمعة حراً فلا تصح امامته العبد. وكذلك ان يكون الإمام مقيناً فلا تصح امامته المسافر لأن الجمعة لا تجب عليهم وسيأتي من ستجب عليه او من تجب عليه الجمعة في باب الجمعة بحول الله تعالى ونفصل الحكم هنا - [00:18:32](#)

ثم قال بعدها رحمة الله تعالى وعشرة مكرهه في النقل امامه الاقطع والاشل. قبل قليل ذكر الشيخ الشروط.وها هنا درج الان سيدرك يعني قبل قليل الشروط بمعنى ان ان شرطاً من الشروط السابقة اذا اختر - [00:18:52](#) او انخرم فالصلوة او يعني الاقتداء باطل او الصلاة المأمور باطلة. ها هنا سيدرك المكرهات وبعد قليل سيدرك الشيخ من تجوز امامته فسنرى التدرج او التدرج اه ايضاً هذه المكرهات التي سيدركها الشيخ الناظم رحمة الله منها ما تكره يعني هؤلاء اصحاب هذه الاوصاف - [00:19:10](#)

تكره امامتهم مطلقاً اي في فرض او فرضين او اكثر وهنالك من تكره امامتهم ترتباً اي ان يكون اماماً راتباً فلا تكره امامته مرتين او مرتين انما ان يتخد اماماً راتباً والشيخ - [00:19:32](#)

الناظم يعني ادرج بعض من تكره امامته ترتباً في الاول وكذلك ادرج بعض من يعني تكره امامته مطلقاً في الثاني قال رحمة الله عشرة مكرهه في النقل اي في النقل عن الفقهاء امامه الاقطع والاشل - [00:19:47](#) فالاقطع اي اقطع اليد والاشل اقطع العضو عفواً عموماً يعني ليس اليد فقط انما اقطع العضو اي ان عضوه غير موجود والاشل عضوه موجود لكنه مرتخي يعني الفرق بينهما واضح - [00:20:04](#)

والراجح من المذهب او المعتمد كما يعني قرر الفقهاء عدم كراهة الاقطع والاشل تأشيرها هنا ذكرها يعني مكرهه لكن المعتمد عدم يعني امامه اه ان اقطع اذا كان يستطيع ان يأتي بالاركان لانه من اه - [00:20:18](#)

شروط صحة الامامة كما ذكر قبل قليل وقدرة لكن ان كان مقطوع عضو ويمكنه يعني بهذا العضو المقطوع او يعني مع قطع هذا العضو ان يأتي بالاركان فلا تكره امامته - [00:20:33](#)

امامة الاقطع والاشل وذيق روح للصحيح والسلس ذو القروح اي لديه قروح في جسده وكذلك بالسلس. ما القاسم او ما الجامع بينهما ان كليهما صاحب القروح وكذلك صاحب السلس. كلاهما من يعفي عن النجاسة الخارجة منها كما مر معنا سابقاً في باب ازالة النجاة - [00:20:47](#)

اه وكل ما شق فعله يعني لعسره والدين ويسر لطفاً او كثوب قصاب وثوب المرضع وبل للباسور او ما ضارع وغير ذلك الى يعني غير ذلك من الاوصاف فهذا للاثنان لديهما نجاسة خارجة من جسدهما - [00:21:10](#)

وقد يعني تعلقوا يعني بشيء من جسدهما او حتى ثيابهما وعفي عن هذه النجاسة فتكره امامتها لمن؟ للصحيح. اما امامته لمثلهما من يعني صاحب القروح او صاحب السلس فلا تكرهوا امامتها. اذا الكراهة هنا يعني من من امامه ذي القروح او السلس انما تكون

للصحيح. اذا وذيق روح لل الصحيح - 00:21:27

والسلف كذلك اعرابي الاعرابي ساكن الbadia وله ذكرا درس اي ولو كان يعني لديه حظ من يعني او يعني درس الفقه او درس القرآن وانما يعني تكره امامه الاعرابي ساكن الbadia للحضرى - 00:21:51

ثم ذكر بعدها رحمة الله تعالى ومثله يعني ومثله في الكراهة او مثل الكراهة بما انه ادرج او يعني عطف عفوا آآ يعني على الاخير او انه هو مثله وفي الكراهة المنقلة عن الفقهاء ومثله ترتب الخصي ان يكون ااما راتبا. الخصي مقطوع آآ مقطوع الذكر - 00:22:08  
فهذا هذا يعني تكره امامته اه ااما راتبا ومن باب اولى ان يكون كذلك مقطوع الذكر والاثنين كما ذكر الفقهاء او اغلف الاغلف هو الذي لم يختتم لعد فامامته آآ يعني امامته مكرورة وآآ يعني لعل امامته مكرورة مطلقا وليس فقط ااما راتبا انما يعني تكره امامته مطلقا او اغلف - 00:22:28

الغلف الذي اذا لم يختتن وكذلك المأبون. المأبون هو المتكسر او المتنعم او والعياذ بالله من كان قد يفعل به آآ فعل قوم لوط ولكنه تاب اما اذا لم يتبع فهو ارذل الفاسقين كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله. المأبون هو المتنعم - 00:22:52  
متكسر وهذا ايضا امامته ترتبا مكرورة او بدعي. البدعي او البدعة عندنا قسمان التي يقصدها الفقهاء اما ان يكون مبتدعا بدعة بدعة اعتقاد او بدعة جارحة يعني يعني هذا او عفوا يعني يعبر الفقهاء عنه بفاسق الجارحة او بفاسق - 00:23:08  
افتقاد فاسق الجارحة يعني ان يكون قد يعني وقع في شيء من الكبائر كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك وفاسق الاعتقاد ان يكون على غير عقيدة اهل السنة كالحرور والقدر آآ ما لم تكن بدعته مكفرة له. فهو لاء تكره امامتهم. يعني الصلاة صحيحة لكن امامتهم مقرءة الاقتداء بهم مكروه - 00:23:28

مجهول حال كذلك مجھول حال في الكراهة المجهول يعني لا تعرف او لا يعرف حاله عدل هو ام فاسق فهذا ايضا من تكره امامته توب وكذلك امام يكره يعني يكرهه اهل الفضل والحل والعقد من الجماعة سواء كانوا الاكثر او كانوا الاقل فالامام الذي يكره - 00:23:53

يعني آآ اي مكروه تكره امامته ترتبا. كذلك العبد اي ان يكون ااما راتبا. اما ان يصلى بهم في النوافل او ان يصلى بهم فرضا او عدة فروض ولا يكون ااما راتبا فلا تكره والعبد لا في جمعة قد نبهوا وهذا مر معنا قبل قليل في جمعة حر مقيم - 00:24:14  
مميون زيدان ثم قال بعدها رحمة الله وجاز اي ان من سبق كان مكروها آآ او تكره امامته ترتبا او تكره امامته مطلقا او ان تلك الصفات التي سبقت حتى الكراهة انما كانت من شروط صحة الاقتداء. هنا سيذكر الشيخ بعض الصفات التي لا يعني يكره الاقتداء باصحابها - 00:24:34

هو جاز للعنين؟ العنين هو من اه كان ذكره صغيرا اه لا يتتأتى منه الجماع فهذا كانه يستثنى لانه ذكر قبل قليل الخصي والاغلب فكان المشابهة قد توهם ان من كان ذكره صغيرا او لا يتتأتى منه الجماع ان امامته تكره فذكر ذلك ذكر ان حكم ذلك الجواز - 00:24:56  
وجاز للعنين ان يؤم يعني مطلقا او ترتبا ومن يخالف فرعنا ومن يخالف فرعنا يعني مخالف لنا في الفروع. وهذا لانه ذكر قبل قليل البدعي يعني فاسق الاعتقاد فهنا يذكر الان المخالف في ماذا؟ لان ذلك البدعي مخالف في الاصول - 00:25:17  
اه اما من يخالفنا في الفروع فهم من اهل السنة انما يقصد بهم الحنفية السادة الحنفية والشافعية والحنابلة اي ان الاقتداء بهم جائز لا يكره ولا خلاف الاولى وهذا هو الطبيعي هذا هذا الذي جرى عليه العمل في الامة منذ قرون منذ ان نشأت المذاهب - 00:25:36

واستقرت الاحكام واختلفت المدارس والمناهج المدرسية لكن ما الذي يقصد الشيخ ها هنا؟ يقصد الاشارة لحكم مهم انتا قد نرى آآ ان بعض الاحكام لدينا تكون من الشروط او تكون من الواجبات وتكون عند غيرنا من المبطلات - 00:25:54  
او العكس يكون شيء عندنا من المبطلات ويكون عندهم من غير المبطلات اه اقرب الصورة مرة اخرى او امثل حتى يتضح الامر. نحن عندنا كما تقرر لدينا في اه واجبات الوضوء من واجبات الوضوء مسح جميع الرأس - 00:26:14  
مسح جميع الرأس واجب ماذا اذا اقتديت بامام لا يمسح جميع رأسه فاذا هو فعل شيئا مخالفا للواجب الذي عندي. مثلا من الواجبات

عندنا او مثلا من نواقض الوضوء عندنا مس الذكر - 00:26:29

او مسوا مس الذكر على سبيل المثال. فمما اذا صليت واقتديت بامام آلا يرى ان مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء هذا كله يتبع  
قاعدة مهمة اذا ضبطناها سهل علينا معرفة ما يتعلق بهذه المسألة وما يتعلق بجواز الاقتداء - 00:26:43

ان ما كان من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور ما كان  
من شروط صحة الصلاة مثل ماذا؟ مثل طهارة الحدث طهارة الخبر ما يتعلق بالنجاسة استقبال القبلة سترا العورة - 00:27:05

آلا وغير ذلك مما يتعلق بشروط صحة الصلاة وحتى يعني آلا الواجبات يعني في داخل الصلاة مما يتعلق بالتشهد والفاتحة ما كان من  
شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمن؟ بمذهب الامام. اذا انا اقتديت بامام على سبيل المثال لا لم - 00:27:23

اقرأ الفاتحة وكان مذهبه لا يوجب قراءة الفاتحة. فصلاتي صحيحة او لم يتشهد او كان مثلا آلا سجد سجودا بعديا الفعل الذي تركه  
يتربى عليه سجود قبلي وغير ذلك من الاحكام التي تعود لماذا؟ تعود لشروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام ولا تضرني انا  
المأمور لا تضرني المخالفة - 00:27:40

لكن ما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب من بمذهب المأمور. هذا الباب هو ما يتعلق بشروط صحة الاقتداء مما  
يتعلق بشروط صحة الاقتداء مما مر معنا سابقا وعشرة شرائط الامام فذكر. ما حكم ان تصلي المرأة اماما - 00:28:02

الآن لو كنت مثلا كانت امرأة شافعية اه في مذهبها او حنبليه في مذهبها جواز اماماة المرأة على سبيل المثال وستقتدي بها مالكية  
الآن هذه المسألة تابعة لماذا؟ تابعة لشروط صحة الصلاة وشروط صحة الاقتداء - 00:28:22

هذه تابعة لشروط صحة الاقتداء. اذا على المالكية الا تقتدي بهذه المرأة. حتى لو كانت المرأة التي ستؤم في مذهبها يجوز امامتها.  
هذا يجوز وفي مذهبها هي وهذا المسألة هذا الامر او هذه المسألة لا تتعلق بشروط صحة الصلاة وانما تتعلق بشروط صحة الاقتداء  
فينبغي على المرأة الا تقتدي بها - 00:28:38

ذلك سيأتينا بعد قليل مما يشترط للمأمور اشرط على المأمور نية اقتداء فمما يشترط في المأمور ان يتحدد مع الامام في الصلاة في  
عينها وفي صفتها وفي وقتها فاذا كان الامام يصلى العصر وانا اريد ان اصلى الظهر لا تصح صلاته خلفه. لا يصح اقتدائی به -  
00:28:58

طيب ماذا اذا كان الامام يصح عنده هذا الاقتداء؟ هذا لا لا علاقة له بشروط صحة الصلاة. هذا الامر او هذا الحكم تابع لي انا تابع  
للمامور فلا يصح اقتدائی - 00:29:17

بشاوري مثلا كان يرى جواز اختلاف النية ان يصلى العصر خلف المغرب او العصر خلف الظهر وغير ذلك فاذا هذا هو المقصود  
بهذه المسألة وهذا هو الضابط او هذه هي القاعدة التي يظن كثير من الناس ان يعني ان المذاهب - 00:29:27

يتشدد اصحابها فيما بينهم وانما كان مبطلا في مذهب يعني يمنع الاقتداء لغيره من المخالفين به في صلاة من الصلوات. اذا ومن  
الفرعنة وكذلك الاعمى والجواز هناك ما ذكر الفقهاء خلاف الاولى. فالاعمى قد ذكر بعض الفقهاء ان امامته مكرروهه. لماذا مكرروهه؟  
لانه قد لا يهتدي للقبلة وهذا - 00:29:46

غير صحيح او لانه لا يتوقع نجاسته وهذا ايضا يعني رده بعض الفقهاء الشاهد ان الاعمى امامته غير مكرروهه كما استخلف النبي  
صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وغيره فاما مامته جائزة لكنها خلاف الاولى. ومثله في في الجواز الا لكن الذي لا يستطيع  
اخراج بعض الحروف - 00:30:06

يعني من مخرجها الصحيح او يقلب الضاد ظاء او الراء لاما على سبيل المثال هذا ايضا يعني مما مام ما تجوز يعني اه امامتهم دون  
كرهه وكذلك المحدود الذي اقيم عليه حد في اه شيء من يعني من الحدود كشرب الخمر وغير ذلك فتجوز امامته - 00:30:27

وذو جذام خف للشديد وكذلك المجنون او الذي لديه مرض الجنون ونحن قبل قليل جاءنا وذوق كذبي قرح لل الصحيح او سلس هذا هذا  
اذا وكان مريضا ويسيل من يعني من جسده شيء يعني من التجassات اما ذو الجنون فتنبع منه رائحة كريهة هذا المرض

الجلد - 00:30:47

فإذا كان خفيما لا يضر المأمومين فامامته اه جائزة آآ وهذا حتى لغيره من يعني من من الصحيح من الاصحاء الذين لم يصابوا بهذا المرض. أما اذا اشتد جذامه فينبع عليه ان يتتحى اصلا من صلاة الجمعة - [00:31:07](#)

وفظلا عن ان يكون اماما الامام لا تجب عليه النية لو صلى امام ولم يعلم بوجود مأمومين خلفه واقتدوا به فصلاته صحيحة هذا امر يعني تقرر قبل قليل معنا وكذلك صلاة من خلفه صحيحة - [00:31:23](#)

فإذا الامام لا تجب عليه النية وانما تجب عليه في اربعة مواضع التي ذكرها الشيخ في هذا الباب على الامام يعني كانه يقول على الامام نية على الامام فقط النية - [00:31:41](#)

هي في اربعة مواضع مستخلف خوف وجمع جماعة المستخلف ما هو؟ اذا وقع للامام عذر وقطع صلاته كان يتذكر انه لم يكن قد توظأ او سبقة الحدث فيستحب له ان يستخلف واذا لم يستخلف للجماعة كذلك او يستحب لهم ان يستخلفوا اماما بعد هذا الامام - [00:31:51](#)

هذا الذي تقدم كان مأموما قبل قليل فهنا تجب عليه نية الامامة لانه كان مأموما. فإذا هذا هو المقصود بالمستخلف وكذلك الخوف صلاة الخوف المعروفة ان يكون امام لطائفتين تصلي الطائفة الاولى معه نصف الصلاة وتكمel الطائفة الثانية فهذا ايضا تجب عليه النية - [00:32:11](#)

للامامة وكذلك الجمع بين الصلاتين لاجل المطر آآ بان ينوي الامامة في آآ يعني عند تقدمه كذلك الامام وكذلك الجمعة والجمعة علمنا ان يعني الجمعة فيها شرط صحة والقاعدة كما قرر الفقهاء ان كل صلاة كانت الجمعة فيها شرطا - [00:32:30](#)  
صحتها فلا بد فيها من نية الامام اذا على الامام نية في اربعة مستخلف خوف وجمع الجمعة اما المأموم فهناك شروط زائلة عليه واشرط على المأموم نية اقتداء لابد ان ينوي - [00:32:50](#)

الاقتداء بهذا الامام لا يصح ان يأتي يعني يتبعه في الافعال وهو لم يكن قد نوى الاقتداء به او انه اتفق هكذا انه صلى وتوافق تحرکاته على سبيل المثال مع حركات هذا الامام او انه كذلك وهذا المهم هذه المسألة العملية تقريبا يعني تلك ربما كانت احترازات. المسألة العملية ان - [00:33:04](#)

يأتي مأموم ويصلي ثم بعد ذلك يكتشف ان بجانبه جماعة او ان بجانبه شخصا صلى وسمعه يقيم الصلاة او سمعه مثلا اذك انه سيصلي العصر ويتحول معه ويقتدي به هذا لا يجوز لانه لا بد ان تكون نية الاقتداء قبل تكبيرة الاحرام - [00:33:25](#)

يعني لابد ان يدخل الصلاة ناويا للاقتداء. وهذا يعني كذلك انه لو دخل اه الصلاة واقتدى بالامام فلا يصح له ولا يجوز له كذلك ان يتحول عن المأموم وينفصل عنه. اي يتحول عفوا عن الامام وينفصل عنه - [00:33:44](#)

اذا واشرط على المأموم نية اقتداء وان يكونوا في الصلاة اتحدا. من هؤلاء؟ الضمير هذا يعود لمن؟ يكون للامام والمأموم. ان يكون الامام. والمأموم في الصلاة اتحدا. العصر خلف العصر - [00:33:59](#)

ظهر خلف الظهر يعني اتحد في ماذا؟ اتحد في الذات وفي الصفة وفي الزمن كما ذكر الفقهاء. في الذات اي في الظهر خلف الظهر. وكذلك في الصفة ان تكون قضاء خلف قضاء. او اداء خلف اداء. وكذلك - [00:34:13](#)

كيف الزمن؟ فقد تكون الصلاة متحدة وتكون قضاء يعني حتى في الصفة لكن مثلا الامام يقضي ظهر السبت والمأموم يقضي ظهر الاحد في يوم الاثنين فصلاتهم خلف صلاة المأموم هذا خلف الامام لا تصح. اما ان يكون جميعا قد فاتتهم صلاة وتذكروا او تبين لهم بعد تفقيهم في مسألة ان صلاة - [00:34:26](#)

من الصلوات السابقة تبين بطلانها لسبب من الاسباب واراد ان يقضياها بهذه اذا الصلاة اتحد فيها ذاتا وصفة وزمنا فيجوز او يجوز للمأموم ان يقتدي بهذا الامام. اذا وان يكون - [00:34:46](#)

في الصلاة اتحد يتبع الامام في الاحرام وفي الاداء والضد والسلام. الاداء والضد هذا ذكرته قبل قليل. يعني الشيخ يعني صرح به فهو تابع للاتحاد ان يكون يعني متحدين في الذات وفي الصفة وكذلك في الزمن لكن الذي ذكره الشيخ هنا ان هذا المأموم يتبع الامام في الاحرام والسلام - [00:35:01](#)

اي انه لا يساويه لو سواه بطلت صلاته آآ يعني في في الاحرام وكذلك في السلام هذان اهم اركان الصلاة التي يجب فيها ان يتبع ان يتبع الامام فيهما. اما باقية الاركان فسأذكر بعد قليل الحكم فيها - 00:35:21

لا يساويه ولا يسبقه كذلك اما لو سبقه او سواه آآ فصلاة هذا المأمور باطلة لأنه يعني عليه ان يعني لانه خالف هذا الامام اما باقية الاركان كان يعني يساويه في الركوع او يساويه في السجود فهذا مكروه - 00:35:38

اما سبقه في باقية الاركان كان يسبق للسجود او يسبق للركوع او يسبق في الرفع من الركوع او في الرفع من السجود هذا حرام لكنه غير مبطل. حرام يعني يأثم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في يعني في في تهويله لهذا الفعل يوشك ان يقلب الله رأسه - 00:35:58

حمار لكنه غير مبطل. اذا اخذ فرضه مع الامام اي انه حينما سبق الامام للسجود وادركه الامام ادرك هذا المأمور فرضه ما عليه امام. وحينما يسبق المأمور الامام يجب عليه - 00:36:18

ان يرجع مرة اخرى يعني يدرك الامام فيما كان عليه ما لم يكن الامام قد رفع مثلا من من الواجب او من الركن الذي قبله اذا يتبع الامام في الاحرام وفي الاداء والضد والسلام ومما لم يذكره هنا لكنني ربما ذكرته قبل قليل واكرره مرة اخرى اذا نفهم - 00:36:32

وان يكون في الصلاة اتحد انه لا بد من اتحاد نية الصلاتين فلا يجوز ان ادخل مسجدا وانا لا اعرف هذا هذا الامام ماذا يصلی ؟ اولا هو مجھول حال تكره يعني الصلاة خلفه - 00:36:51

وكذلك انا لا اعرف هل هو يصلی الظهر او العصر خاصة في المطارات او في الاماكن العامة التي يكون فيها مثلا مسافرون او في الطرق يعني في طرق السفر واصلني خلفه واقول انا سادخل بنفيته وهو بنفيته. هذا في مذهبنا لا يصح. الصلاة هنا باطلة ولو تبين فيما بعد اتفاق الامام والمأمور - 00:37:06

الذي يجوز يعني اثناء الفقهاء هنا يعني ان انه يجوز ان يخالف الامام والمأمور فقط في قضية ان الصلاة صلاة المسافر خلف المقيم او المقيم خلف المسافر. انا اكون انا مسافرا اقتدي بمقيم فهو يصلی اربعا وانا اصلی ركعتين او العكس ان اكون انا يعني آآ يعني مقيم - 00:37:26

مسافرا ويقتدي بي مقيم وانا انوي وانا الامام انوي ركعتين وهو ينوي اربعا وكذلك فيما يتعلق ان يأتي يعني المصلي ولا يعلم آآ يعني آآ في اخر الوقت وهذه مسألة لها تفصيل ان يعني يدرك جزءا من الصلاة مع امامه وينوي - 00:37:46

روي فيها يعني الاداء في اخر الوقت ثم يكمل ركته الثانية التي ستكون يعني في في شق الوقت آآ الاخر بعد خروج الوقت هذه من المسائل التي يعني يستثنى الفقهاء فيها ان يدخل بنية الامام آآ ان يدخل المأمور عفوا بنية آآ الامام - 00:38:06

ثم قال بعدها رحمه الله تعالى يعني ذاكرا بعض المكرهات في صلاة الجماعة عموما وكرهوا التقديم عن امام يعني الفقهاء اه يعني ما يعبرون عنه مخالفة الرتبة ينبغي للمأمور ان يكون اذا كان مع امام واحد ان يصلی عن يمينه وهذا مستحب ليس بواجب كل هذه الهيئات التي سأذكرها الان عن - 00:38:27

وهما كلها مستحبة ليست واجبة لكن لو كان ااما واحدا يصلی الرجل عن يمينه ويتأخر قليلا حتى تتميز رتبة الامام عن المأمور. فلو صلى عنيس فالصلاحة صحيحة لو صلى المأمور امام الامام وهذا الذي ذكره الشيخ فهل صلاته صحيحة لكنها مكرهه ان لم يكن ذلك بسبب ضرورة - 00:38:49

تقد المأمور على الامام مكرهه وتنتفي الكراهة اذا كان بسبب الازدحام. لماذا كرهوا ذلك او كره الفقهاء ذلك؟ حتى يعني لا يقع خلل في صلاة الامام ولا يتبدل له المأمور فتبطل صلاته. فالمدار اذا او حتى يعني نقرر الحكم ويعني نتبين - 00:39:10

المسألة ان مخالفة الرتبة ايا كانت هذه المخالفة لا تبطل الصلاة. انما سنتحدث عن كونها مكرهه او ان الكراهة انت في اذا كانت بازدحام. لذلك قال وكرهوا التقديم عن امام - 00:39:30

او المساواة يعني مساوين ان يكون مساويا له بلا ازدحام ومما يذكر حتى ها هنا في المساواة ان يحاذى آآ الرجل المرأة في الصلاة

ولو كن محارمه ان يصلي في صف واحد بمحاذة النساء فهذا من - 00:39:45  
المكروه ولو كنا يعني تلك يعني النسوة محارما لهاذا الرجل اذا او المساواة بلا ازدحام وجازب كله يعني مخالفه الرتبه من زحمة او من ضرر يعني او من خوف ضرر او نوع او يعني او شيء من العذر - 00:40:00  
وفصل مأمور بدار او نهر يعني بدار او نهر صغير يمكن من خلاله المتابعة ان يرى الامام او ان يرى المأمومين او ان يسمع صوتهم هذا جائز لا يظا يعني لامن - 00:40:16

الانفصال او لامن يعني او لامكان المتابعة كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى. اذا هذا ايضا جائز وفصل مأمور بدار او نهر يعني ان اتصال الصفوف ليس بواجب اه هذا يعني ملخص الحكم. وفصل مأمور بدار او نهر او ان على المأمور سطحا مثلا كذلك - 00:40:32

ان على المأمور كان الامام في الدور الارضي كما نعبر وكان المأمور في الدوري الاول او الثاني او الثالث فكل ذلك يعني جائز اه ما لم يكن كما سيذكر بعد قليل ان كان ذلك بقصد الكبر او ان على المأمور سطحا مثلا ابطل صلاة للامام ان علا ابطل الصلاة للامام ان علا - 00:40:51

اما ان علا الامام ومعه مجموعة من المأمومين فصلاته غير باطلة. لكن الامام يعلو وحده فصلاته باطلة. الا هذا استثناء اذا ما كان قدر الشbir الا اذا ما كان يعني علو الامام وحده ولابد ان ندقق في كلمة وحده لانه لو علا ومعه مجموعة من المأمومين فصلاته صحيحة - 00:41:11

لكن ان علا وحده وكان ذلك بقدر الشbir فذلك غير مبطل. ابطل عليهما بقصد الكبر اي ابطل على الامام وابطل على المأمور ان صعدا او علو على غيرهم من المصليين بقصد الكبر لأن يعلو الامام لانه يعني يرى ان منصب الامامة يستحق ذلك او ان المأمور اراد ان يصلي في الدور الاعلى - 00:41:32

انه وزير او لانه مسؤول ولم يرغب ان يصلي يعني في الدوري الارضي او مع بقية المصليين. اما اذا كان يعني مثلا يعني يعني كانت الاجراءات كما يقال الان في زماننا الاجراءات الامنية اختارت ان ان يصلي هذا - 00:41:52

ولو هذا الشخص في مكان معين ولو كان في الاعلى لان هذا المكان هو المكان المهيأ فهذا ليس بقصد الكبر. انما المقصود ان يكون ابتداء يقول اختاروا لي هذا المكان انا لا اصلي في هذا - 00:42:08

بالموضع او غير ذلك فان ذلك مبطل للصلوة لان الكبر مناف للصلوة ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بتقرير قاعدة هامة من قواعد آ صلاة الامام والمأمومة ومن القواعد صلاة الجمعة - 00:42:18

وهي ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمور بطلب بسبب التبعية كما رأينا توافق او ارتباط صلاة المأمور بالامام في كثير مما سبق وفي هذه المسألة كذلك فاذا بطلت الصلاة على الامام بطلت على المأمور تبعا لهذا هذا البطلان. وسواء كذلك بطلت الصلاة كلها او بطل جزء منها بان يبطل جزء منها - 00:42:35

لك ان تبطل ركعة على الامام نسي مثلا فيها فرضا من الفرائض كالسجود نسي السجدة الثانية وقام للركعة الثانية وفاته التدارك حتى رفع من رکوع الرکعة التالیة فان الرکعة الناقصة بطلت على الامام وعليه ان يأتي بدلا عنها برکعة اخرى - 00:42:58

فاذا سجد المأمور السجدة التي نسيها الامام وقال المأمور انا قد فعلت الذي بطل على الامام نقول له طالما ان الرکعة بطلت على امام فقد بطلت عليك هذا في جزء من الصلاة وفي الصلاة من باب اولى. بمعنى ان الصلاة كلها اذا بطلت على الامام فقد بطلت على المأمور - 00:43:17

اا في مسائل كما سيدكرها فهي عدة مسائل لكن المهم ان نقرر القاعدة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأمور الا في مسائل قال رحمه الله وكل ما على الامام قد بطل - 00:43:36

ابطل على مأموره ولو فعل ذلك الشيء الذي يعني بطل آآ يعني بسببه او بطلت بسببه الصلاة او لم يفعله كذلك اذا فعل الامام شيئا من المبطلات الا هذه الاستثناء من البطلان اي ان هذه الحالات لا تبطل فيها الصلاة الا الناس حدث او سبقة. الا اذا الامام نسي انه كان

محدثاً وتذكر اثناء الصلاة - 00:43:50

فانه يقطع بطلة صلاته هو فقط ويختلف المأمومون كما سيقرر بعد قليل. او سبقة الحدث اي ان الحدث جاءه وسبقه اثناء الصلاة فتبطل وعليه فقط ولا تبطلوا على المأمومين ما لم يفعل شيئاً بعد تذكره او بعد سبق الحدث فادا - 00:44:10  
يعني سبقة حدث ثم ركع او سجد فقد بطلت صلاته وصلاته الا لناس حدث او سبقة كضاحك مغلوب او بقهوة يعني كذلك الظاهر غلبة او نسياناً يعني هذا هو المقصود بمغلوب او بقهوة يعني الضحك الشديد بقهوة او بغير قهوه - 00:44:27  
اما اذا ضحك عمداً فصلاته باطلة عليه وعليهم. اما التي لا تبطل فيها الصلاة فهي اه الضحك غلبة اه او نسياناً كضاحك مغلوب او بقهوه ابطل عليه اي على الامام دونهم واستخلفوا - 00:44:44

تختلف هو او استخلفهم كما ذكرت قبل قليل استحباباً ولو ارادوا ان يصلوا اذاداً فصلاتهم صحيحة لأن لو تركهم الامام بعد ان تذكر حدثه ولم يستخلف فاما ان يستخلفوا اماماً يقدم احدهم واحداً او يتقدمهم احدهم او انهم يصلوا اذاداً وصلاتهم صحيحة فالاستخلاف - 00:45:01

ليس بواجب وانما هو مستحب ابطل عليه دونهم واستخلفوا كموته كذلك هذا مثال اخر او عجزه عجزه عن آآ يعني بقية الاركان او يرتفع او انه يعني خرج منه رعاة وهذه مسألة لها تفصيلات كثيرة في قضية البناء على يعني على صلاة الراعي في سواء كان امام - 00:45:21

من او منفرداً في في يعني في عدم بطلان صلاته ابتداء اذا كان قد قتل اه رعاوه بانامل اه يده العليا ثم الوسطى في تفسير كثير لكن لو يعني كان سيقطع صلاته ويعني كان رعاوه شديداً وخف اذا سال ان يلطخ المسجد او ينجرسه بالدم - 00:45:43  
وكثير يعني على مستوى القتل فإنه سيقطع صلاته ويختلف او يستخلفونهم هذا ملخص ساحاول ان يعني اسرده سريعاً دون تفصيل فقد مر معنا كثير مما فيه ويعني قد اطلنا في هذا الدرس كثيراً وانما - 00:46:02

كي نرتب افكارنا في مراجعة ما سبق من احكام فصلاة الجمعة حكمها سنة مؤكدة في الفريضة وفي السنن المؤكدة غير الوتر كما ذكرت سابقاً وسنة اقامة الجمعة بفرضنا وهي فرض كفاية في عموم البلد ومندوبة في التراويح - 00:46:19  
وشرط صحة في الجمعة اما شروط اقتداء المأموم بالامام فنية اقتداء بالامام قبل تكبيرة الاحرام واشرط على المأموم نية اقتداء وان يكون في الصلاة اتحداً يتبع الامام في الاحرام وفي الاداء والضد والسلام فمساواته كذلك في ذات الصلاة وصفتها وزمنها - 00:46:37

كيف يقضي المسبوق اي اذا فاتته ركعة؟ هذه مسألة مهمة وقاعدتها من اقوال المذهب انه يعني في الافعال ويقضى في الاقوال. اي انه حينما يقوم ولقضاء ما فاته يأتي في الافعال بالبناء اي انه يعني يعتبر ما سيأتي به ثلاثة ورابعة. اما في الاقوال فانه يرجع الى الخلف ويأتي بما - 00:46:55

مع الامام اي انه قد فاتته الركعة الاولى والثانية والركعة الاولى والثانية من حيث الاقوال فيها الفاتحة والسورة فيأتي في قضائه بعد تسليم الامام يأتي بالفاتحة وكذلك بسورة اما من حيث الافعال فهي بناء اي انه اذا فاتته ركعة مع الامام ثم قام يقضي فانه يعتبر الركعة الاولى في - 00:47:15

قضائه ثانية من حيث البناء فيجلس فيها للتشهد هي مسألة تحتاج الى تفصيل والى مزيد بيان وهنالك شرح توضيحي في صفحة آآ فقه نفسك في المذهب المالكي في قناتها على اليوتيوب - 00:47:35

يمكنكم ان تشاهدوها وساضع رابطها في آآ الوصف في هذا الفيديو وفيها مزيد تفصيل وتوضيح وبيان لهذه المسألة وهذه القاعدة وما يتعلق في احكام الجمعة ما تدرك به الجمعة بادرأك ركعة كاملة مع الامام كما تقررت معنا ومكروهاتها اعادتها بعد الامام الراتب او ايقاعها قبله لا معه فانما - 00:47:49

اهو ان ايقاعها معه محرم وكذلك الصلاة بين الاساطين بلا ضرورة لانها موضع الاحذية يعني تكون عرضة للنجاسة اما اذا كان ما بين الاساطير لم يعد موضع للاحذية فتنتهي الكراهة وخاصة اذا كان هنالك زحام واحتياج للصلاة بين الاساطين وكذلك علو المأموم آآ

او علو الامام على المأمور ما لم يكن قصد الكبر بذلك وكذلك صلاة الامام دون رداء فهذا مما ذكره الفقهاء دون وشاح آآاه ان يعني يلمسه او عبادة وكذلك الصلاة امام الامام او مساواته بـا ضرورة او المساواة - 00:48:29

آآ يعني آآ يعني او المساواة بلا ازدحام كما ذكر الشيخ وكذلك صلاة رجل بين نسائه ومحاذاته لهم اما احكام الامام فمما يتعلق بشروط الامام وعشرة شرائط الامام فذكر بالعقل والاسلام وقدرة والعلم بالذى يلزم الى اخره ما ذكره الشيخ - 00:48:46

بلوغ والاسلام والقدرة على اداء الاركان والعلم بما تصح الصلاة به والعلم بالذى يلزمها من فقه او قراءة محترمة وكذلك الا يكون متعمدا للحدث كما رأينا قبل قليل. وكذلك الا يكون مأموما وليس مأموما ولا معينا - 00:49:04

واما من تكره امامته مطلقا فالفاسق فسقا عمليا وكذلك البدوي للحضرى كما قرر الشيخ صاحب السلسل والقروح للصحيح كذى قروح للصحيح او سلس كذلك من تلبس بنجاسة معفو عنها للسائل منها - 18:49:00

فهو تقرير لما يعني جاء في هذا المكره لكنه اعم فكل من تلبس يعني بنجاسة مغفو عنها كثوب قصاب وثوب مرضع وغير ذلك

وحيث أحدث الله خير سجين وسبعون أصلح النبي - سليمان عليه السلام يوم دسق. والله الحصي والسبعون ووسم  
زنا وآأ العبد فانه تكره او يكره ترتبهم اي ان يكون الواحد منهم اماما راتبا. ومجهول النسب كذلك ممن تكره امامته مطلقا والمدار كما ذكر الفقهاء ان منصب الامامة منصب عظيم - 00:49:52

وذكرنا القاعدة إن ما كان من شروط صحة - 00:50:07  
اه حتى بعض الصفات التي يعني ربما يكون بسببها قد يتحدث في الامام او يطعن في الامام كره من اجلها يعني امامه هؤلاء حفاظا على هذا المنصب فهذا هو الذي يذكره الفقهاء في تقرير هذه المسائل. وممن تجوز امامته بلا كراهة الاعمى وكذلك المخالف للفروع

الصلوة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور وكذلك امامية القاطع والاشل على خلاف ما ذكره الشيخ الناظم ، حمه الله فقلنا يا: المعتمد كما قرأت الفقهاء - 00:50:27

جواز امامتهم بلا كراهة. الاقطع والاشل وكذلك العينين والمجذوم. على ما تقرر والالكن والمحدود وكذلك الصبي لمثله وممن يعني  
متى تلزم اه نية الامامة في اربعة مواضع على الامام نية في اربعة مستخلف خوف وجمع جمعة - 00:50:42